

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله وإذا فرض الصداق مؤجلا ولم يذكر محل الأجل صح في ظاهر كلامه ومحل الفرقه عند أصحابنا .

اعلم أن الصداق يجوز فرضه مؤجلا أو معجلا بطريق أولى ويجوز بعضه معجلا وبعضه مؤجلا . ومتى فرض الصداق وأطلق اقتضى الحلول . وإن شرطه مؤجلا إلى وقت فهو إلى أجله . وإن شرطه مؤجلا ولم يذكر محل الأجل وهي مسألة المصنف فالصحيح أنه يصح نص عليه وعليه أكثر الأصحاب منهم القاضي .

وقدمه في المستوعب والمحرم والنظم والرعائيتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وجزم به في الوجيز وغيره .

وقال أبو الخطاب لا يصح . يعني لا يصح فرضه مؤجلا من غير ذكر محل الأجل ولها مهر المثل .

وقال عن الأول فيه نظر وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله واختاره القاضي في الجامع الصغير .

وقدمه في الخلاصة وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب .

فعلى المذهب قال المصنف هنا ومحل الفرقه عند أصحابنا منهم القاضي وجزم به في المحرم والنظم والوجيز وتذكرة بن عبدوس ومنتخب الأزجي وغيرهم وقدمه في الفروع والحاوي الصغير وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه يكون حالا وذكرها بن أبي موسى احتمالا .

وقال بن عقيل يحتمل عندي أن يكون الأجل إلى حين الفرقه أو حين الخلوة والدخول .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله الأظهر أنهم أرادوا بالفرقة البينونة